بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

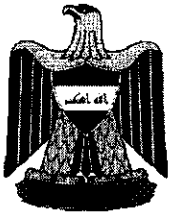

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٦/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الحقوقيان المستشار القانوني صاحب مطر خباط والمشاور القانوني شهاب احمد عباس.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي إضافة لوظيفته ان المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الذي تضمن ادراج المادة (٢) البند (اولاً) الفقرة (٤/أ) والتي تنص (على المحافظ اعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية، على ان تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع، وتوزيع التخصيصات على الوحدات الادارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السكانية المعتمدة وارسالها لوزارة التخطيط الاتحادية، لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء، على ألا تزيد تخصيصات المشاريع الستراتيجية الجديدة على (١٥%) (خمسة عشر من المائة) من تخصيصات المحافظة، وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (٥%) (خمسه من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها) ونصت الفقرة (د/ ١) من المادة اعلاه (تلتزم وزارة التخطيط بأن لا تتجاوز كلفة جميع المشاريع في عمود المشاريع الاستثمارية الجديدة في المحافظات وصندوق اعمار المناطق المحررة في جدول (ب المعدل) عن ضعف سقف التخصيصات المالية المذكورة في نفس الجدول) حيث ان التخصيص المالي المذكور لصالح المحافظة في جدول (ب المعدل) هو (٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليار دينار في عمود المشاريع الاستثمارية، ولما كانت اضافة الفقرتين (أ، د/١) من المادة اعلاه تنطوي على مخالفات دستورية من الناحية الشكلية والموضوعية ومخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق للأسباب التالية:

١. ان الاختصاص القانوني لمجلس النواب في إقرار الموازنة مستمد من نصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وقانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ حيث يختص مجلس النواب بإقرار الموازنة وله من اجل ذلك المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة طبقاً لما تضمنته المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبالتالي ليس من صلاحيته التدخل في عمل السلطة التنفيذية واضافة نص خارج

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اختصاصه المنصوص عليه في الدستور ويعد ذلك خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ويؤثر على صلاحية المحافظ وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية التي تمكنه من ادارة الوحدة الادارية وفقاً لاحتياجاتها الفعلية.

٢. ان المادة (٢/البند اولاً/ الفقرة/ ٤/ أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ تتعارض من نص المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او اي نص قانوني اخر يتعارض معه) كما تتعارض المادة المذكورة مع احكام المواد (١٢٢/ ثانياً و ١١٤ و١١٥) من الدستور آنف الذكر التي نصت على مبدأ اللامركزية وجعلت الاولوية لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

٣. ان الجهة المسؤولة عن تدقيق خطة اعمار المحافظات هي وزارتي المالية والتخطيط وفقاً لاختصاصها التنفيذي وان منح مثل هذه الصلاحية يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية ويضر بعموم المواطنين ويؤخر المصادقة على المشاريع ويجعلها تحت سلطة اللجنة المالية النيابية.

٤. إن صلاحية مجلس النواب العراقي تقتصر على اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض اجمالي النفقات فيها، وان قيام اللجنة المالية النيابية بتدقيق خطة اعمار المحافظة يعني الالتفاف على الدستور وقانون الادارية المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

٥. ان قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد منح المحافظات غير المنتظمة بإقليم صلاحيات مالية وادارية واسعة لتمكينها من ادارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

شـــؤونها ومنهـــا إعـــداد موازنـــة المحافظـــة وفـــق المعـــايير الدســـتورية.

٦. ان تقييد صلاحية المحافظ ضمن الفقرة (٤/ د/ ١) من المادة موضوع الطعن بتحديد سقف مالي يعد تجاوزاً على دور السلطة التنفيذية ويحد من صلاحية المحافظ بوصفه مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة طبقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم والمادة (١٢٢/ ثالثاً) من الدستور العراقي.

٧. الابقاء على المادة (٢) البند اولاً ـ الفقرة (٤/ د /١) من شأنه حرمان المحافظة من مبالغ مالية بحاجة اليها ويتعارض كذلك مع النسبة السكانية الحقيقية ويتسبب في اعادة المستحقات المالية الى خزينة الدولة عند انتهاء السنة المالية لعدم امكانية صرف جميع المبالغ ويعد ذلك تعارضاً مع احكام المادتين (١٦ و ١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨ ـ ان تطبيق المادة المطعون فيها يخالف الدستور والقانون ويؤدي الى حصول ضرر واقعي من خلال التدخل في خطة اعمار المحافظات وللأسباب المذكورة ولأسباب اخرى طلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ البند اولاً ـ الفقرة ـ ٤/ أ، د/١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ والغائهما وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٦/اتحادية/٢٠٢١) بعد ان تم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً للمادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ قدم وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته لائحة جوابية طلب فيها رد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته وذلك لان ما اجراه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٦/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

مجلس النواب العراقي من اضافات على قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ كان ضمن صلاحياته التشريعية والرقابة المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبما ينسجم مع المنهاج الحكومي الذي وافق عليه مجلس النواب العراقي ولا تأثير له على صلاحيات المحافظ في تنفيذ السياسة العامة للحكومة وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية، وان دور اللجنة المالية النيابية يقتصر على تدقيق خطة اعمار المحافظات والاقضية والنواحي من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع وتوزيع التخصيصات اعتماداً على النسب السكانية استناداً الى اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور آنف الذكر واختصاصه القانوني المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي تنص (يقوم اعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظه وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب) لضمان عدالة توزيع التخصيصات على الوحدات الادارية في المحافظات والحد من التفاوت الفاحش في خطط التنمية والعمران فيما بينها خاصة وان ولاية مجالس المحافظات في الرقابة على اعمال المحافظين قد انتهت وهم حالياً يمارسون اعمالهم دون رقابة إلا من خلال رقابة اعضاء مجلس النواب ومن خلال اللجنة المالية النيابية في المجلس، وان ما اورده وكيل المدعي في عريضة دعواه بخصوص وجود تعارض بين ما ورد في المادة (٢/ البند اولاً/ الفقرة/ ٤/ أ/د/١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وبين ما ورد في المواد (١٣/ ثانياً و ٦١/ اولاً وثانياً و ٦٢/ ثانياً و ١٤٤ و ١١٥ و ١٢٢/ ثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ سارة اسماعيل
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وان الفقرتين المطعون فيهما من المادة اعلاه من قانون الموازنة غير مخالفة للدستور، وبناء على ما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته، وبعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تحديد موعد المرافعة وتبليغ الطرفين، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني صاحب مطر خباط وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم كما حضر الى جانبه الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وابرز لائحة مؤرخة في ٢٠٢١/٧/١١ كرر فيها طلباته السابقة الواردة في استدعاء الدعوى واضاف ان سبب الطعن هو عبارة (على ان تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية) الواردة في المادة (٢/ البند اولاً/ الفقرة/ ٤/ أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ لأنها تخل بمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار ان الذي يعد مشروع الموازنة هو مجلس الوزراء وليس مجلس النواب اما سبب الطعن في عبارة (تلتزم وزارة التخطيط بأن لا تتجاوز كلفة جميع المشاريع في عمود المشاريع الاستثمارية الجديدة في المحافظات وصندوق اعمار المناطق المحررة في جدول (ب/ المعدل) عن ضعف سقف التخصيصات المالية المذكورة في نفس الجدول) الواردة في الفقرة (٤ ـ د/١) من ذات المادة المطعون فيها فأن النص المذكور يمثل تدخلاً في السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء وفق المادة (٨٠) من الدستور وان موكله اقام الدعوى باعتباره متضرر من تشريع النصين المذكورين اعلاه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اجاب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته نطلب رد الدعوى لذات الاسباب الواردة في لائحتهم الجوابية المرفقة بإضبارة الدعوى، وكرر وكيلا الطرفين طلباتهم واقوالهم وافهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن محافظ واسط/ إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى طالباً فيها الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ اولاً/٤/أ ، د/١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ وان الطعن أنصب على فقرتين من المادة آنفة الذكر الفقرة (أولاً/٤/أ) والتي نصت (على المحافظ إعداد خطة أعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية، على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع، وتوزيع التخصيصات على الوحدات الادارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة وارسالها لوزارة التخطيط الاتحادية، لغرض دراستها والمصادقة عليها...) وكذلك الطعن بالفقرة (اولاً/٤/د/١) من ذات المادة والتي نصت على (تلتزم وزارة التخطيط بأن لا تتجاوز كلفة جميع المشاريع في عمود المشاريع الاستثمارية الجديدة في المحافظات وصندوق اعمار المناطق المحررة في جدول (ب المعدل) عن ضعف سقف التخصيصات المالية المذكورة في نفس الجدول). وتجد هذه المحكمة بأن المحافظ في طعنه المذكور لا يصلح ان يكون خصماً قانونياً لإقامة مثل هذه الدعوى كونه يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية باعتبار ان قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق يعبر عن السياسة المالية العامة للدولة وان المسؤول التنفيذي المباشر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عن تلك السياسة هو رئيس مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب) كما ان الذي يقوم بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة هو مجلس الوزراء وفقاً لما جاء في الفقرة (اولاً) من المادة (٨٠) من الدستور آنف الذكر التي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة) وإن مجلس الوزراء واستناداً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٨٠) آنفة الذكر هو الذي يقوم بأعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية ومن جانب أخر فأن المحافظات واستناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور آنفاً والتي نصت على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون) تدار شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وليس وفق مبدأ اللامركزية السياسية باعتبار ان السياسة العامة للبلد واحدة والمسؤول عن التخطيط لها وتنفيذها هو مجلس الوزراء وليس المحافظ وعلى الرغم من ان المحافظ يُعد الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة آنفة الذكر ألا أنه يلتزم بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٣١/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على (يمارس المحافظ الصلاحيات الاتية ثالثاً: تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة) وأوجبت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٤٥/اولاً) من القانون المذكور تأليف هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء حيث نصت على (تؤلف هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وادارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها ويكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات) وان تلك الهيئة تمثل مجلس للمحافظين الذين يتولون ادارة المحافظات التي لم تنتظم بإقليم وان الذي يترأس ذلك المجلس هو رئيس مجلس الوزراء باعتباره يمثل مجلس الوزراء لتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة. وأن الميزانية المخصصة للمحافظة تكون ضمن الموازنة العامة ويتم تسليم الميزانية المذكورة الى المحافظة مباشرةً من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الستراتيجية استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بالإضافة الى ان دوائر المحافظة يجب ان تخضع لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب احكام الدستور استناداً لأحكام المادة (٤٧) من القانون آنف الذكر كما حدد الدستور وبموجب المادة (١١٠) منه الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وبضمنها ما جاء في الفقرة ثالثاً من ذات المادة والتي نصت على (رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته) لذلك فأن رسم السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة هو من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي تمارسها وفق مبدأ الفصل بين السلطات إذ إن الغاية الاساسية والهدف الرئيسي من التأكيد على التقيد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالقواعد الدستورية هو لضمان حماية الحقوق والحريات العامة وعدم جواز الاعتداء عليها او تجاوزها سواء من قبل السلطات الاتحادية او من قبل الافراد الاخرين وضمان سمو الدستور الاتحادي وضمان وحدة البلد من خلال التأكيد على سمو السلطات الاتحادية وفقاً لاختصاصاتها الدستورية الحصرية فأن الدستور لم يعد مجرد ناظم لفصل السلطات بل هو ميثاق قانوني لحقوق الانسان إذ ان الغاية الاساسية لمفهوم الديمقراطية هو حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من خلال التقيد بمبدأ الفصل بين السلطات وتقيد كل سلطة بصلاحياتها الدستورية وعدم تجاوزها. ومن جانب آخر إن مبدأ المساواة امام القانون ودون تمييز لأي سبب كان يعتبر كذلك من المبادئ الاساسية الدستورية وهذا المبدأ يوجب ان تكون للسلطات الاتحادية الحق في رسم حدود حريات المناطق التابعة لتلك السلطات عندما تفرض ذلك المصلحة العامة من اجل ضمان حق السلطات الاتحادية في الادارة والتوجيه ورسم السياسة العامة للدولة وفق معيار المصلحة العامة للبلد. ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة ان الطعن بالمواد الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ وحسبما جاء في عريضة دعوى المدعي/إضافة لوظيفته من اختصاص مجلس الوزراء وبذلك تكون دعوى المدعي/إضافة لوظيفته واجبة الرد من هذا الجانب اذ لا يمكن للمحافظ ان يمارس اختصاصات مجلس الوزراء في امور تتعلق بالسياسة العامة للدولة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي محافظ واسط/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٧٨) و

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٨٠/اولاً ورابعاً) و (٩٣) و (٩٤) و (١٢٢/ثانياً و ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٢٤) و (٣١/ثالثاً) و (٤٥/اولاً) و (٤٧) و (٥٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وافهم علناً في ٣/ ذو الحجة/١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف أحمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
خالد طه أحمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566